[517] 2 ـ رفع الصوت عند قبر الرسول قال جماعة من العلماء والمفسّرين أنّ الآيات محل البحث كما أنّها تمنع رفع الصوت عند النّبي حال حياته فهي كذلك شاملة للمنع بعد وفاته(1). وإذا كان المراد من تعبيرهم آنفاً شمول العبارة في الآية، فظاهر الآية يخصّ زمان حياته (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنّها تقول: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) وذلك في حالة ما يكون النّبي له حياة جسمانية وهو يتكلّم مع أحد فلا يجوز رفع الصوت فوق صوته... لكن إذا كان مرادهم ـ المناط ـ وفلسفة الحكم ـ وهي واضحة في هذه الموارد وأمثالها ـ وأهل العرف ـ يُلغون "الخصوصية"، فلا يبعد التعميم المذكور. لأنّه من المسلّم به ـ أنّ الهدف هنا رعاية الأدب واحترام ساحة قدس النبي، فعلى هذا متى ما كان رفع الصوت عند قبره نوعاً من هتك الحرمة فهو بدون شكّ غير جائز، إلاّ أن يكون أذاناً للصلاة أو تلاوةً للقرآن أو إلقاء خطبة... وأمثال ذلك فإنّ هذه الأُمور ليس فيه أي إشكال لا في حياة النّبي ولا بعد وفاته... ونقرأ حديثاً في أصول الكافي نُقل عن الإمام الباقر في شأن ما جرى للحسن بعد وفاته وممانعة عائشة عن دفنه في جوار رسول الله جاء فيه أنّه حين ارتفعت الأصوات استدل الإمام الحسين (عليه السلام) بالآية: (يا أيّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) ونقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: إنّ الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياءاً(2). وهذا الحديث شاهد آخر على عموم مفهوم الآية!

_____ 1 ـ روح المعاني، ج26، ص125. 2 ـ أصول الكافي ـ طبقاً لما نُقل في نور الثقلين، ج5، ص80.